من رسائل الدعوة

حرمة الابتداع فى الدين
وكل بدعة ضلالة

تأليف

أبو بكر جابر الجزائرى
الواعظ بالمسجد النبوى الشريف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحابته أجمعين . وبعد : فإن الكلام على الابتداع والبدعة مما ينبغى الاهتمام به ، وتفهمه ، ووعيه ، وتبليغه أيضا .

وذلك لضرر الابتداع فى الدين ، وخطورة البدعة ، بين المسلمين . وإن مما يساعد على إدراك ضرر الابتداع ، وخطورة البدعة فهم الحقائق الثلاث التالية :

الأولى : أن العقل الإنسانى لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح ، ولا بمعرفة ما يضر أو ينفع من سائر الأمور والأشياء ، وذلك لقصوره ، وعدم قدرته من جهة ، ولما ينازعه من هوىً ، ويدافعه من غرائز وشهوات من جهة أخرى ..

ومن هنا كان لا بد لمعرفة المضار والمنافع ، والمحاسن والقبائح ، والمفاسد والمصالح من الوحى الإلهى المنزَّه عن القصور والإغفال ، والجهل والنسيان .

إن العقل لقصوره ، وجهل صاحبه ، وظلمه ، ولما يحوطه من مؤثرات النفس والهوى ، لابد له من نور الوحى الإلهى ليبصر به الحقائق ، ويعرف الأشياء نافعها وضارها صالحها وفاسدها ، حسنها وقبيحها .

إن العقل الإنساني بمثابة العين المبصرة إن كان هناك ضوء أو نور أبصرت الأشياء بحسب قوتها وضعفها وإن لم يكن هناك ضوء ولا نور تعذر عليها أن ترى أو تبصر كما هو معلوم لكل الناس ومشاهد بينهم .

فالعقل البشرى كذلك إن كان هناك وحى الهى من كتاب أو سنة أدرك الأشياء على حقيقتها ، وأبصر الأمور كما هى ، فعرف مضارها ومنافعها ، وصالها وفاسدها ، وحسنها وقبيحها . وإذا انضاف الى ذلك العلم والإيمان كثر صواب صاحبه ، وقل خطؤه ، وأصبح يعيش على نور من ربه . بخلاف العقل الذى يحرم صاحبه نور الوحى الإلهى فلا ينظر فى كتاب ولا سنة ، ولا يتقيد بأمر ولا نهى فيها فان خطأه اكثر من صوابه ، وكيف ؟ وهو يعيش فى ظلمة الجهل والهوى فلا يخرج من ظلمة الا الى ظلمة أخرى ، ومن هنا فأنىّ لصاحبه أن يشرع أو يقنن ، أو يهدى الى صراط مستقيم ؟

والثانية :أن الله تعالى قد أكمل لهذه الأمة المسلمة دينها الذى هو مصدر سعادتها وكمالها ، ولم يحوجها الى طلب زيادة فيه بحال من الاحوال ، إذ قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت

عليكم نعمتى ، ورضيتُ لكم الإسلام ديناً » ، وما قُبض نبيها محمد ﷺ حتى دلهَّا على كل خير يمكنها أن تحصل عليه ، وحذرها من كل شر يمكن أن يقع لها ، أو تقع فيه .

وهذا ابو هريرة رضى الله عنه يصرح بهذه الحقيقة فيقول :علمنا[1] رسول الله كل شئ حتى الخراءة .

وهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة رحمه الله تعالى يؤكدها بقوله : ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ديناً لم يكن اليوم دينا . ويقول : من ابتدع فى الإسلام بدعة فرآها حسنةً فقد زعم أن محمداً ﷺ قد خان الرسالة ، وذلك لأن الله تعالى قال : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً .

الثالثة :أن شرع الله تعالى الموضوع لإكمال الإنسان وإسعاده قد وضعه الله تعالى وضع السنن التى لاتختلف نتائجها التى وضعت لها ومن اجلها فكما أن النار تحرق ، والحديد يقطع ، والطعام يشبع ، والماء يروى فكذلك ما شرعه الله تعالى من عبادات قلبية ، أو قولية ، أو فعلية إذا أداها المؤمن على الوجه المطلوب لأدائها فإنها لاتتخلف نتائجها من تزكية النفس وتهذيب الخلق ، وإصلاح الروح ، بخلاف ما يضعه الإنسان من قوانين ، أو يبتدعه من بدع فإنه لا ينتج

١ — رواه البخارى .

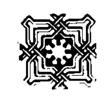
ما وضع له . فما كان من بدعه دينية أريد بها تهذيب الخلق ، وتزكية النفس وإصلاح الروح فإنها لاتثمر شيئاً من ذلك بحال ، وما كان من قانون وضع لحفظ ضروريات الإنسان من جسم وعقل وعرض ومال ودين فإنه لا يمكن أن يتحقق شئ من ذلك الا ماقل وندر . وواقع الناس يشهد ، فإن البدع الدينية ما زادت أصحابها إلا خبثاً فى أرواحهم ، وظلمة فى نفوسهم ، وسوءاً فى أخلاقهم . كما أن ما وضع من قوانين لحفظ الأموال والأنفس والأعراض وقد عمل به الناس وطبق فى بلادهم لم يحقق شيئا يذكر . فالدماء مسفوكة ، والاعراض منتهكة ، والاموال مسروقة منهوبة ، وفى كل بلد طبقت فيه تلك القوانين التى هى ليست من شرع الله تعالى بخلاف البلد الذى تطبق فيه شرائع الله تعالى ، وكفى بالبلاد السعوديه شاهداً على صحة ذلك .

وعلى ضوء هذه الحقائق الثلاث ندرس البدعة وآثارها ، ونبدأ بتعريف البدعة فنقول :

البدعة : لغة الاسم من بدع الشئ يبدعُه بَدْعاً إذا أحدثه فأتى به على غير مثال سابق . وابتدعه وأبدعه بمعنىً واحد . وإسم الفاعل من أبدع المبدع ، ومن أبتدع المبتدع . ومن أسماء الله تعالى الحسنى البديع ، ومعناه المبدع للأشياء والأكوان على غير مثال سابق ، كما قال تعالى : بديع السموات والأرض ، والبديع أيضاً الذى ليس قبله شئ ، والله هو الأول الذى ليس قبله شئ ، ولذا لايصح أن يسمى بالبديع غير الله تعالى ، والبِدْع : ما كان اولًا ولم يسبقه شئ كما قال تعالى : قل ما كنت بِدْعاً من الرسل أى لم أكن أول رسول ارسل بل أرسل قبلى رسل كثيرون ، فلم تنكر رسالتى أو يتعجب منها ؟

والبديع علمٌ تعرف به وجوه تحسين الكلام وهو أحد فنون البلاغة الثلاثة : المعانى والبيان والبديع .

هذا تعريف البدعة لغة أما فى الاصطلاح فإنها ما أخترع فى الدين على غير مثال سابق وهي البدعة الحقيقية . أو هى ما أحدث فى الدين من طريقة تضاهى الشريعة بقصد التعبد والتقرب الى الله تعالى ولذا فالبدعة تقابل السنة غير أن السنة هدىً والبدعة ضلال ، إذ السنة طريقة شرعية ثابتة بالوحي الإلهى ، والبدعة طريقة مخترعة لم يشهد لها كتاب ولا سنة ولا إجماع .



حكم الابتداع فى الدين

تلك كانت البدعة أما حكم الإبتداع فى الدين فإنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، لأن الابتداع تشريع يُضاهى به شرع الله عز وجل ، وهو بهذا مشاقة لله ورسوله ومحادة لهما ، وكفى بالمرء إثماً أن يشاق الله ورسوله ويحادهما ،ومن هنا ذُمت البدعة وندد بها وبفاعلها وحذرت الأمة من شرها وخطرها وسوء عاقبتها ، إن فى قول الله تعالى ، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم تهديد ووعيد لكل من المبتدعة والعاملين بالبدعة كما هو دال على مدى إنكار الشارع للبدعة والعمل بها . وفى حديث العرباض بن سارية عند مسلم ما يكفى فى التنديد بالبدعة وذمها وتحريمها ، إذ جاء فيه قوله ﷺ : إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وفى افتتاحية خطب الرسول ﷺ : إن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأُمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وهو ذم للبدعة وتحريم لها وتحذير منها وتنديد بها .

إنكار البدعة

لا شك أن إنكار البدعة واجب ، وأن العمل بها مردود ، ولنستمع إلى ما ورد فى ذلك من الاحاديث النبوية والآثار الحديثة . ففى صحيح مسلم يقول الرسول ﷺ : من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ويقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، فثبت بهذين الحديثين الصحيحين أن العمل بالمحدث فى الدين مردود والمردود باطل والباطل لا أجر فيه ولا مثوبة . وما كان كذلك وجب انكاره وعدم العمل به .

وها هو ذا عبد الله بن سعود رضى الله عنه ينصح لأمة الإسلام كل أمة الإسلام بإتباع السنن وترك المحدثات من البدع فيقول : أتبعوا آثارنا ، ولا تبتدعوا فقد كفيتم . ويقول القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة . يريد أن عملًاقليلًا من المسنون المشروع أفضل من كثير عمل مبتدع غير مشروع ولا مسنون ، لأن المشروع يثاب عليه فاعله ،الحسنة بعشر أمثالها ، والمحدث المبتدع يرد على صاحبه فلا يؤجر عليه ولا يثاب به ، لانه عمل غير صالح لا يزكى النفس ولا يطهر الروح .

وهذا حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يضرب مثلًا عجيباً فى التحذير من البدعة : إذا اخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ، ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلًا ، قال والذى نفسى بيده لتظهرنَّ البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا تُرك منها شئ قالوا : تركت سنة ! !

والحسن البصرى رحمه الله تعالى يذهب فى إنكار البدعة والتحذير منها ومن أصحابها أبعد المذاهب فيقول : لا تجالس صاحب البدعة فإنه يمرض قلبك ، وفى القرآن الكريم النهى الصريح عن مجالسة أهل البدع والأهواء .فمن سورة الانعام جاء قول الله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينَّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » .فآيات الله شاملة لأسماء الله تعالى وصفاته وقدره وشرعه . وشر المبتدعة الملحدون فى أسماء الله تعالى وصفاته بالنفى والتعطيل ، والتشبيه والتمثيل ، ونفاةُ قدره والمكذبون ، والمعطلون لشرائعه ، المستخفون بطاعته وطاعة رسوله ، والمتزيدون فى دين الله المحدثون فيه ، فكل هؤلاء وهم شر المبتدعه تحرم مجالستهم والإجتماع . لغير ضرورة بهم ، إظهاراً للسخط عليهم ، وعدم الرضى بصنيعهم ، وحفاظاً على سلامة قلب المؤمن من التأثر ببدعتهم ، والوقوع فى فتنتهم وباطلهم ، والعياذ بالله من كل ذلك .

البدعة نوعان
حقيقية وإضافيه

إن البدعة هى البدعة وسواءاً كانت إضافية أو حقيقية فالعمل بها باطل والدعوة إليها حرام ، وإنكارها واجب ، إذ كل منهما إحداث فى دين الله ، وزيادة فيه ، ومضاهاة له ، وذلك محادة لله و رسوله ومشاقة لهما ولو بغير قصد ذلك وإرادته ، وهو من أكبر الذنوب وأعظم الآثام .

والمراد بالبدعة الحقيقية ما أُحدث فى الدين من غير إستناد إلى أصل من أصول الدين أو فرع من فروعه أى من غير أن يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع . وإنما أخترعت إختراعا وأُلصقت بالدين لغرض تعلق لمبتدعها بذلك ، وسواء كان صحيحا أو فاسداً ، وذلك كالبناء على القبور وإشادة القباب عليها ، وكزخرفة المساجد ، وكوضع القوانين التشريعية فيما أنزل الله تعالى له الكتاب ، وبعث من أجله الرسول ﷺ فبينه بالقول والعمل ، كل هذا من البدع الحقيقية ، إذ لا مستند له من كتاب أو سنة أو إجماع ، بل جاء الشرع بتحريمه ومنعه ، والوعيد عليه ، فقد نهى رسول ﷺ عن البناء على القبور ، وأمر بهدم المبنىّ منها كما نهى عن زخرفة المساجد ، وحرم تعالى تعطيل أحكام شرعه ، وندد بمن يشرع لعباده معرضاً عما شرعه الله

تعالى لهم مضاهياً له فى شرعه ، إذ قال تعالى : شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم .

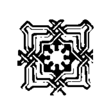
وأما البدعة الإضافية فهى ما أُحدث فى الدين مما له دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أستند عليه فى وجوده ولكنه بدعة بإعتباره زيادة لم يشرعه الله ورسوله وذلك كالذكر جماعة بصوت واحد ، فإن ذكر الله تعالى مشروع بالكتاب بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلا » . والصورة التى يؤتى به عليها وهى الإجتماع والصوت الواحد محدثة ، إذ لم تكن هذه الصورة معروفة ولا معمولًا بها على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه رضوان الله عليهم ، ولا على عهد التابعين رحمهم الله أجمعين . فكان الذكر الجماعى من البدع الإضافية التى لها وجهان وجه يلحقها بغير المحدثات ، ووجه يلحقها بها ويجعلها منها فيستلزم تركها ، وعدم العمل بها . والبدع الإضافية أكثر من البدع الحقيقية ، وإن كانتالحقيقية غير قليلة ، وتزيد بأن معظمها مكفر لصاحبه ، أو مفسق له والعياذ بالله تعالى .



البدع المكفرة

إن البدع المكفرة غالباً ما تكون فى أصول الدين من المعتقدات ، وأكثر ما تنشأ عنه الجهل بالدين وإتباع الهوى ، والتقليد الأعمى ، وذلك كبدعة نفىْ القدر والتكذيب به ، والقول بالجبر ، ونفىْ صفات الخالق عز وجل ، وكتكفير بعض الصحابه أو الطعن فى عدالتهم ، وخاصة الشيخين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وكإعتقاد أن الأولياء يتصرفون بعد موتهم فى أمور الناس بالإعطاء والمنع والضر والنفع وكإعتقاد أن الولى أفضل من النبى ، وأن من الأولياء كعبدالقادر الجيلانى من إذا دعاه الداعى ورفع صوته بإسمه سمعه وأجابه ، وقضى حاجته كأن يخلصه من شدة ، أو ينقذه من تهلكة .

وكإعتقاد أن فى القرآن تناقضاً ، أو أن عذاب القبر ونعيمه يحيلهما العقل ، ولا يقرهما إلى غير ذلك من البدع المكفرة التى أحدثت بعد عهد النبى ﷺ وعهد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .



البدعة المفسقة

تلك كانت البدع المكفرة ، وأما البدع المفسقة فغالباًما تكون فى فروع الدين ، وقد تكون فى أصوله والحامل عليها ما ذكرنا آنفاً من الجهل والتقليد وإتباع الهوى ومن أمثلتها :

١ ـــ رد الأحاديث النبوية الصحيحة لمعارضتها بعض ما يهوى ويشتهى صاحب الهوى ، وهى من البدع الحقيقية الخطيرة ، فقد رد بعضهم حديث البخارى فى الذباب والذى نصه : إذ اولغ الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى آخر شفاء ، وإنه ليتقى بجناحه الذى فيه الداء .

بدعوى أن فى هذا الحديث ما يدعو إلى القذارة ، أو يقرها وأن الرسول ﷺ جاء بالنظافة والدعوة إليها .

٢ ـــ تأويل بعض آيات القرآن بغير تأويلها لمنافاتها لما هم عليه من الصفات ، أو لمعارضتها لأغراضهم ومشتهياتهم فيؤولونها بما يلائم صفاتهم ، ولا يتعارض مع أغراضهم وشهواتهم كتأويل بعضهم آية : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » الآيه ، بإباحة شرب الخمر . وكتأويل بعض غلاة الصوفية آية الأنعام : قل الله ، ثم ذرهم فى خوصنهم يلعبون بجواز الذكر باللفظ المفرد فى حين

أن تأويل الآيات على ما أولوها به باطل لم يرد على أهل التفسير من الصحابة والتابعين وتابعيهم فضلًا أن يأتى به خبر صحيح عمن أنزل عليه الكتاب ، وأمر ببلاغه وبيانه ﷺ .

وكتأويل بعضهم آية النور : أو صديقكم فليس عليكم أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا باسقاط الحجاب بين إخوان الطريقة لعظيم صداقتهم ، وثبوت أخوتهم فهم ينظر بعضهم إلى نساء بعض إسقاطاً للحجاب بينهم ، حتى إنهم ليأكل بعضهم مع بعض نساءً ورجالًا مستدلين على جواز ذلك بما تأولوا به الآية المذكورة وهو تأويل باطل يرده الكتاب والسنة والاجماع .

هذه صور ونماذج للبدع المكفرة والمفسقة وهناك بدع لا تكفر ولا تفسق. وذلك أولًا أنها من البدع الإضافية لا الحقيقية ، وثانياً أنها تتعلق بفروع الدين لا أصوله ، وثالثاً أنها لا تحرم حلالًا ، ولا تحلل حراماً . ومن أمثلتها : الذكر والدعاء جماعة بعد الصلوات الخمس فى المساجد ، والتثويب فى الأذان بزيادة الصلاة والسلام عليك يارسول الله فى أذان الفجر وكزيادة أذان أو أكثر لصلاة الجمعة . وكقراءة القرآن جماعة بصوت واحد وهو ما يعرف بالحزب فى بلاد المغرب الأدنى والأقصى .

وكالإجتماع على المدائح النبوية إن خلت ألفاظها من الشرك ، وكالمصافحة بعد صلاة الجماعة حيث يصافح الرجل من عن يمينه ، ومن عن شماله بعد السلام مباشرة إلى غير ذلك من البدع الإضافية التى سنذكر طرفاً منها للتنبيه عنها والتحذير منها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

هذا ولا ينبغى أن يفهم القارىء أو السامع أن كون البدعة غير مكفرة أو مفسقة أنه يجوز العمل بهاويثاب فاعلها عليها لا سيما إذا انضاف إليها حسن القصد وسلامة النية لا ، لا أبداً فإن كل بدعة ضلالة كيفما كان حالها حقيقية أو إضافية مكفرة أو مفسقة ، أو لا مكفرة ولا مفسقة ، إذ البدعة إفتيات على الشارع ، ومضاهاة لما شرع . ولازمها أنها إتهام للشارع بالنقص والتقصير . وهذا ما يجعلها محرمة ممنوعة لا يجوز العمل بها ولا يجوز إقرارها والسكوت عنها .

وكون البدعة مطلقاً ضلالة لأن العمل بها يشغل عن العمل بالسنة ، وهذا هو وجه إطلاق الرسول ﷺ لفظ الضلالة عليها فى قوله : إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

ولما كان الضلال يتفاوت قرباً وبعداً كان بعض البدع كبيراً ، وبعضها صغيراً . وبعضها مكفراً ومفسقاً وبعضها لا يكفر فاعلها ولا يفسقه وهو البدع الصغيرة . وقد ذكر أهل العلم للبدعة الصغيرة شروطاً متى توفرت فيها كانت صغيرة لا تكفر ولا تفسق من تلك الشروط :

١ ـــ أن لا يداوم عليها فاعلها .

٢ ـــ أن لا يدعو غيره إلى فعلها .

٣ ـــ أن لا يفعلها فى الأماكن التى هى مجتمعات للناس ولا فى المواضع التى تقام فيها السنن .

٤ ـــ أن لا يحتقرها فاعلها ولا يستصغر شأنها . وبتأمل هذه الشروط يتبين كونها صغيرة غير كبيرة .

وجوب محاربة البدع

إن البدعة مهما صغرت يجب إنكارها والتحذير منها . كما يجب عدم العمل بها ، إن الرسول ﷺ لما أنكر البدعة وحذر منها لم يفرق بين أنواع البدع ، بل أطلق لفظ الضلال على كل بدعة ، فحرم لذلك العمل بالبدعة مطلقاً وتعين إنكارها ، وعدم العمل بها مهما صغرت . وكيف لا وقد ورد فى بعض روايات الحديث لفظ : وكل ضلالة فى النار ، ومعناه أن العمل بالبدعة يؤدى بصاحبه إلى دخول النار . ومن هنا وجب التنديد بالبدعة وتعينت محاربتها ، والأحاديث التالية والآثار تقرر ذلك وتؤكده :

١ ـــ روى البخارى أن النبى ﷺ رأى رجلا قائماً فى الشمس ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .

ففى هذا الحديث صورة من صورة محاربة البدعة ومقاومتها وعدم الرضى بها .

٢ ـــ روى البخار أيضا أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ،

فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم أما أنا فإنى أ صلى الليل ابداً ، وقال الآخر : أنا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لا أخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى .

٣ ـــ : موقف عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من البدعة حتى إنه لا يرى الحياة شيئاً لولا أنه يحيى فيها سنة قد أميتت ، أو يميت فيها بدعة قد أحدثت فقد روى عنه أنه قال فى بعض خطبه : أيها الناس إنى والله لولا أن أنعش سنة قد أميتت وأن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً[1] .

٤ ـــ : ما ورى عن يحيى بن أبى يحيى رحمه الله تعالى أنه قال الذب عن السنة أفضل الجهاد !

فلننظر إلى قول هذا الإمام السلفى رحمه الله تعالى كيف جعل الدفاع عن السنة ، وذلك بحرب البدعة وإماتتها من أفضل أنواع الجهاد !!

بهذه الأحاديث والآثار يتقرر أن محاربة البدع من الواجبات الدينية التى لا ينبغى إهمالها والتساهل فيها

---

١ – الفواق : قدر ما بين الحلبتين من الوقت .

أسباب الابتداع

إن معرفة أسباب الابتداع تساعد على محاربة البدعة والتخلص منها ، أو على الأقل تساعد على تقليلها والحد من إنتشارها بين المسلمين . وهذه بعض تلك الأسباب :

١ ــ الجهل بالسنن النبوية فإن من جهل سنن الهدى ضل ، ومن ضل ابتدع

٢ ــ : ترك العمل بالسنة فإن من ترك العمل بالسنة شغل بالبدعة كما قال تعالى : ومن يعش عن ذكر الرحمن نُقيض له شيطاناً فهو له قرين ، وإنهم « ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون »

٣ ــ : الرغبة فى الطاعات وفى فعل الخيرات فإن أكثر البدع الإضافية يحمل عليها الرغبة فى الطاعة والإكثار من الرغائب ، فإذا وجدت رغبة فى الصالحات ، ولم تكن لصاحبها بصيرة فى دين الله حملته تلك الرغبة على التزيد والابتداع فى الدين .

٤ ـــ : الخوف من الله تعالى كما قيل الخوف سوط سائق ، والرجاء حادٍ قائد[1] . فشدة الخوف تحمل صاحبها على الافراط فى الطاعة فعلًا للمحبوب وتركاً للمكروه فيحدث صاحبها بدعاً فعلية وأخرى تركية كما مر آنفا مع أبى إسرائيل وكما قال الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله ﷺ فقد عزموا على الإبتداع والرهبنة .

٥ ـــ : الكيد للإسلام والمكر بالمسلمين فإن شر البدع كالتشيع لآل البيت . وكثير من الطرق الصوفية لم يحدثها أصحابها إلا لتحطيم الإسلام وضرب المسلمين .

٦ ـــ طلب الحظوة لدى ذى السلطان فكم من بدعة أحدثت لطلب هذه الحظوة . فقد تؤولت آيات الكتاب لذلك ووضعت الأحاديث ، وأبدعت البدع القبيحة طلباً لرضى الحكام حتى إن طالبى الحظوة ليحللون الحرام ويحرمون الحلال من أجل فوزهم بها لدى ذى السلطان الحاكم ، وما القول ببدعة خلق القرآن إلا مثالًا سيئاً لذلك . والعياذ بالله تعالى

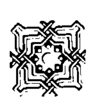
٧ ـــ طلب العلو والمحافظة على المنصب فكثيراً ما يجد الجاهل بالشرع نفسه شيخاً لطريقة أو إماما لجماعة فيحمله حب المنصب الذى وضع نفسه فيه بغير أهلية له على أن يبتدع الأوراد والأذكار

---

١ - الحادى الذى يسوق الإبل ويتغنى لها .

والأدعية ، ويعطيها لمريديه وإخوان طريقته . فبهذه الأسباب وجدت بدع كثيرة قد لا تحصى ولا تعد كثرة ، وشرها ما يتعلق بالعقائد والعبادات

٨ ــ وأخيراً إشتباه البدعة بالمصالح المرسلة وهذا سبب قوى في إحداث البدع وإنتشارها والعمل بها ، حيث أعتمد في ذلك خبر ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن . وقول بعضهم : إن البدعة تجرى عليها الأحكام الخمسة ، ومعناه أن البدعة قد تكون واجبة أو مستحبة ، أو جائزة ، أو مكروهة أو حراماً ولذا وجب التفريق بين البدعة والمصالح المرسلة كما وجب أن يبين ذلك للمسلمين ويعرفوا به حتى تزول الشبهة ويعرف الحق ، فيبطل الإحتجاج بالمصالح المرسلة على جواز البدعة في الدين والابتداع فيه .



المصالح المرسلة

إن المصالح المرسلة ليست إبتداعاً فى الدين ولاتشريعاً زائداً عليه وإنما هى ثمرة قاعدة أصولية شرعية عرفها الفقهاء بقولهم : « ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب » ومثاله الطهارة واجبة لكل من الصلاة والطواف وهى أى الطهارة لا تتم إلا بالماء الطهور ، وطلب الماء الطهور وإحضاره ليس واجباً فى حد ذاته ولكن لما توقفت الطهارة الواجبة عليه صار واجباً . هذا مثال ، وآخر الجهاد واجب وهو لا يتم إلا بالسلاح فطلب السلاح بصنعه أو شرائه ليس واجباً ولكن لما توقف الجهاد الواجب عليه صار واجباً ، ومثال آخر إقامة الدين واجبة ، لقول الله تعالى : وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، ولما كان أمر الدين لا يقوم إلابإمام واجب الطاعة وجب نصب الإمام ووجبت طاعته لإقامة الدين فنصب الإمام لم يكن واجباً فى حد ذاته ، ولكن لما توقف أمر إقامة الدين الواجبة عليه وجب لوجوبها .

هذه القاعدة هى التى أثمرت مبدأ المصالح المرسلة والأخذ بها لحفظ الضروريات الخمس التى هى الجسم والعقل والدين والعرض والمال ،من

جهة ولرفع الحرج والمشقة على الجسم من جهة أخرى ، هذا ولنبين المصلحة المرسلة ولنشرحها بما يزيل الشبه بينها وبين ما يسمونه بالبدعة الحسنة فنقول : إنه لا بد لوجود الحكم فى أى شئ من معنىً مناسب يُربط به الحكم . وهذا المعنى المناسب لا يخلو من أن يشهد الشارع بقبوله ، وذلك كمشروعية القصاص حفظاً للنفوس والأطراف فهذا لا إشكال فى صحته وإعتباره .

وإما أن يشهد الشارع برده وعدم اعتباره ، وذلك كمهر البغىّ وحُلوان الكاهن فإن المعنى المناسب الذى يرتبط به حكم إباحة الزنى ، والتكهن وهو المنفعه المادية قد ألغاه الشارع ولم يعتبره ، إذ حرم الزنى والتكهن فهذا لا إشكال فى رده وعدم قبوله وإعتباره بحال . وإما أن تسكت عنه شواهد الشرع فلم تشهد له بالغاء ولا إعتبار فهذا الذى يكون ميداناً للمصالح المرسلة[1] .

والمصالح جمع مصلحة وهى بمعنى المنفعة والفائدة يصلح بها أو عليها أمر العباد . والمرسلة : المطلقة التى لم يقيدها الشارع بإعتبار ، أو إلغاء ، أى لم يعتبرها ولم يلغها ، إذ سكتت عنها نصوصه

---

١ - راجع الإعتصام للشاطبى .

فلم يوجد لها دليل فى الشرع غير أنه يشترط لها مُلأمتها لتصرفات الشارع بحيث يوجد للمعنى المناسب فى المصلحة المرسلة جِنسٌ أعتبره الشارع فى الجملة من غير دليل معين وهو (الإستدلال المرسل) هذا وللمصلحة المرسلة أمثلة منها :

اولًا : تضمين الصناع ما ضاع عندهم من امتعة الناس فإن هذا التضمين سكت عنه الشارع فلم تشهد له شواهده بإعتبار ولا إلغاء . بيد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم قضوا بتضمين الصناع حتى قال على رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك . ووجه المصلحة فيه كما قال الشاطبى رحمه الله تعالى : إن الناس لهم حاجة إلى الصناع . وهم يغيبون عن الامتعة فى غالب الأحوال . والأغلب عليهم ترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى إستعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين إما ترك الإستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس وإما أن يعملوا ولا يضمنون ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ، ويقل الإحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة فى التضمين ،وهو معنى قول علي رضى الله عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك .

ووجه الإستدلال بهذه القضية أن تضمين الصناع لم يره الشرع بإثباته وإيجابه ، ولا بإلغائه وعدم إعتباره ولما كان تضمين الصناع يحقق

مصلحة عامة تزيد على مصلحتهم الخاصة أثبته الخلفاء ، وهذا التضمين ملائم لتصرفات الشارع فى تقديمه المصلحة العامة على الخاصة ، فقد نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ كما نهى عن تلقى الركبان ، وذلك كله من أجل ترجيح المصلحة العامة على المصلحةالفردية الخاصة .

ثانيا : جمع المصحف الشريف وكتابته بعد ما كان مفرقاً غير مكتوب فى كتاب واحد فقد جُمع وكتب على عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وأجمع الصحابة على ذلك فجمعه وكتابته فى كتاب واحد بعدما كان مفرقاً سوراً وأحزاباً عند الصحابة من المصالح المرسلة ، إذ الشارع لم يأمر بجمعه وكتابه ولا بعدم ذلك ، واقتضت مصلحة الأمة والدين كتابته وجمعه فى كتاب واحد ، فكتب وجمع ، وكان ذلك ملائماً لتصرفات الشارع فى الأمر بكتابة الديون حتى لا تضيع بإنكار أو نسيان ، فالمحافظة على كتاب الله وهو مصدر كمال الأمة وسعادتها أولى بالجمع والكتابة حتى لا يضيع بموت أو نسيان الحافظين من أفراد أمة الاسلام .

ثالثاً : ضرب المتهم عند من يرى ذلك من الفقهاء كمالك ومن وافقه من الأئمة رحمهم الله أجمعين .

رابعاً : توظيف الإمام على الأغنياء أى سن ضرائب مالية يدفعونها لحاجة بيت المال لذلك فيما إذا فرغ بيت المال وعجز عن سد حاجة الجهاد والدفاع عن الأمة وبلادها .

خامساً : العقوبة بالمال فيما لا حد فيه ولا نص عن الشارع فى تغريمه .

سادساً : أخذ الكفاية من المال الحرام إذا لم يوجد الحلال بالمرة .

سابعا : قتل الجماعة بالواحد ؟

ثامناً : بيعة الإمام القاصر عن رتبة الاجتهاد والفتوى فى علوم الشرع إذا خلا الزمان ممن تتوفر فيه هذه الصفة ، وكذا الحال أيضاً فى تولية القضاء حيث يقدم الأمثل فالأمثل ، ولا تترك الأمة فوضى فيكثر البشر وينتشر الفساد فى البلاد . فهذه الأمثلة كلها ذكرها الشاطبى بتفصيل ونضيف إليها مثلها وهى :

١ ـــ إتخاذ المحاريب فى المساجد إذ لم يرد عن الشارع شاهداً بإعتبارها أو إلغائها . فنظر السلف إلى أن ترك المسجد بلا علامة تدل على القبلة فيه يسبب حرجا للمصلين بحيث كلما دخل المسجد غريب يريد الصلاة سأل عن القبلة فرأوا أن المصلحة تقتضى وجود علامة فى

المسجد تدل على القبلة فاتخذوا طاقاًفى جدار المسجد القبلى وسموه محراباً والملائم فى هذه المصلحة هو أن الشارع ورد بدفع المشقة ورفع الحرج .

٢ ــ بناء المنارات والمآذن العالية فى المسجد لتدل على المسجد وتسمع صوت المؤذن من مسافات بعيدة .

٣ ــ رفع المنابر وإعلاؤها بكثرة درجها بحسب حاجة الناس إلى سماع صوت الخطيب إذا خطب .

٤ ــ إتخاذ مكبرات الصوت العادية والآلية للخطباء والمدرسين والوعاظ المرشدين لمصلحة إسماع الناس ماهم فى حاجة إليه .

٥ ــ تدوين العلوم ووضع أصولها وقواعدها كعلم الحديث وأصوله ، والفقة وأصوله ، والنحو والصرف واللغة وما إلى ذلك من العلوم والمعارف .

٦ ــ إتخاذ الارحية الآلية لطحن الحب ، والمناخل لإزاله النخالة منه ، وأكله صافياً بعدما كان يؤكل بنخالته.

٧ — ركوب القطارات والسيارات والطائرات والسفن .

٨ — إتخاذ المطابع الآلية لطباعة الكتب ونشرها بسرعة وبكميات كافية .

فهذه كلها وغيرها كثير من المصالح المرسلة التى لم تشهدها شواهد الشرع « أى الكتاب والسنة والاجماع » بإلغاء أو إعتبار أى (بإيجاب أو منع) وهى ملائمة لتصرفات الشارع فى تقريره تقديم المنافع العامة على الخاص ، ودفع الضرر بأخف الضررين ، وسد الذرائع ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب » وليس هى من باب الإبتداع فى الدين فى شئ ، وإن احتج بها أصحاب البدع على إثبات بدعهم وترويجها بين المسلمين . ومع الأسف فقد وقع فى هذا الخطأ كثير من المسلمين فحسبوا أن البدعة كالمصلحة المرسلة ، وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ هو جهلهم بمعنى البدعة والسنة وعدم التفرقة بينهما . ولذا تعين أن نكرر القول فى بيان كل من البدعة والسنة إعذاراً وإنذاراً أو تذكيراً وتعليماً فنقول : إن السنة ما شرعه رسول الله ﷺ بإذن ربه عز وجل من اعتقادٍ أو قول أو عمل بقوله ﷺ أو فعله أو تقريره لتزكية النفوس وتطهيرها وتهذيب الأخلاق وإصلاحها ليكمل الإنسان ويسعد فى روحه وبدنه دنيا وأخرى ، وذلك لما تحمله السنه وهى من الوحى الإلهى من قوة التأثير على النفس فى إصلاحها وتزكيتها .

أما البدعة فهى تشريع لم يأذن الله تعالى فيه : إن هو من وضع الإنسان (غير النبى) وإختراعه ضاهى به الشرع ، وقصد به التعبد والتقرب إلى الله تعالى للحصول على رضاه عزوجل وحسن مثوبته تعالى ، وهو لا يحقق شيئاً من ذلك لعدم صلاحيته وذلك لخلوه من مادة التزكية للنفس التى لا توجد فى العبادة إلا إذا شرعها الله تعالى أو أذن بشرعها وسواء ما كان منها اعتقاداً أو قولًا أو عملًا ، ويشهد لهذا قوله ﷺ فى الصحيح : من عملا عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ومعنى رد : مردود على صاحبه : لا يقبل منه ولا يثاب عليه لخلوه من قوة التأثير على النفس بالتزكية والتطهير تلك القوة التى لا توجد فى العبادة إلا إذا كانت مما شرع الله تعالى لعباده .

ويقرر هذه الحقيقة ويؤكدها ما هو معلوم بالضرورة بين المسلمين من أن العبادة توصف بالصحة إذا أستوفت شروطها ومقوماتها من أركان وواجبات وسنن وآداب وتوصف بالبطلان إذا لم تستوفها ، ومعنى صحتها : أنها تقبل ويثاب عليها فاعلها ، وذلك لما تحدثه فى النفس من التزكية والتطهير . ومعنى فسادها أنها لإختلالها لم تثمر المطلوب منها من التزكية للنفس والتطهير لها ، فلذا هى لا تقبل ولا يثاب عليها فاعلها . وأمر آخر يجب إدراكه وتفهمه وهو أن العبادة سواء ثبتت بالكتاب أو السنة لا تثمر المطلوب منها من الحسنات إلا إذا أديت أداء صحيحاً يوافق أداءاً صحيحاً يوافق أداءالرسول ﷺ لها وذلك بمراعات أربع حيثيات وهى الكمية والكيفية والزمان

والمكان فمتى اختلت واحدة من هذه وصفت العبادة بالبطلان ولنضرب لذلك مثلا : الصلاة فإنها لو زيد فى عدد ركعاتها أو نقص منها من غير سهو أو نسيان بطلت ، وذلك لاختلال كميتها المقدرة لها ، كما أنها لو أختلت هيئة أدائها بأن قُدم فيها السجود على الركوع ، أو قراءة الفاتحة على تكبيرة الإحرام لبطلت كذلك ما لم يكن ذلك سهواً ، كما لو أنها لو أديت فى غير وقتها المعين لها ، أو فى غير المكان اللائق بها لبطلت كذلك .

وهذا رمضان لو قدم صومه أو أخر عن شهره المعين له بقول الله تعالى شهر رمضان . لما صح الصوم بحال . ومثله الحج لو وقف الحجاج بغير المكان المحدد له وهو عرفات ، وغير الزمان المعين للوقوف فيه وهو تاسع شهر الحجة لما صح أبداً ولو طاف الناس بغير الكعبة أو بين غير الصفا والمروة لما كفاهم ذلك ولما صح منهم أبداً .

وبهذا يتبين أن الفرق بين السنة والبدعة يتمثل فيما يلى : السنة : شرع الله تعالى الوارد على لسان رسوله محمدﷺ . والبدعة : شرع الإنسان بتزيين الشيطان . **السنة** : عبادة يراعى فى أدائها أن تكون موافقة لأداء رسول الله ﷺ لها من أجل أن تثمر الحسنات لتزكية النفس وتطهيرها . **والبدعة** :إفتراء على الله ورسوله وإفتيات فى الدين فلذا هى لا يعتمد فى أدائها كى تثمر الحسنات على كمية ولا كيفية ولا زمان ولا مكان . ونتاجها دائماً ظلمة السيئات ، وتلويث النفس وتخبيثها . ولهذا كانت السنة هدى ، والبدعة ضلالة .

صور من البدع كبيرها وصغيرها

ويحسن هنا ذكر طائفة من البدع تعليما بها ، وتحذيراً منها رجاء أن يتجنبها المسلم ويبتعد عنها .

(أ) البدع الواردة فى المعتقدات

١ ــ نفى القدر وإنكار علم الله تعالى بالجزئيات الكونية .

٢ ــ تأويل صفات الله تعالى وتعطيلها بإنكار معناها وعدم وصف الرحمن عز وجل بها وصفاً يليق بذاته جل وعلا .

٣ ــ إنكار عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين لصاحبه .

٤ ــ تكفير أصحاب رسول الله ﷺ والطعن فيهم وانتقاص بعضهم وذمهم .

٥ ــ إعتقاد أن الأولياء يعلمون الغيب ، وإن منهم من يفضل الأنبياء .

٦ ــ إعتقاد وجود ديوان للصالحين يجتمعون فيه لتقرير أحداث العالم ومجريات الحياة . بالإعطاء والمنع والتولية والعزل . وإلى غير ذلك من التصرف فى الكون .

٧ ــ إعتقاد أن أرواح الأولياء تتصرف بعد موتهم بعض التصرف بأن تقضى حاجة من زارهم فى قبورهم مستشفعاً متوسلًا بهم .

٨ ــ النذر للأولياء والذبح على أرواحهم عند أضرحتهم وقبورهم .

٩ ــ دعاء الأولياء والإستغاثة بهم ، والعكوف على قبورهم ونقل المرضى إليهم طلباً للشفاء لهم منهم وبواسطتهم .

فهذه تسع بدع فى الإعتقاد كلها مكفرة ومفسقة لصاحبها ، تجب التوبة الفورية منها ، ومن أصر عليها أو على واحدٍ منها ومات على ذلك فقد مات على الكفر والفسق والعياذ بالله تعالى .

١٠ ــ إقامة الموالد مطلقاً .

(ب) البدع الواردة فى العبادات :

« فى الطهارة » .

١ ــ إنكار المسح على الخفين وهى بدعة مفسقة .

٢ ــ الإكتفاء بمسح الرجلين دون غسلهما مع عدم وجود خف أو أى ساتر لهما هذه بدعة مفسقة .

٣ ــ مسح الرقبة فى الوضوء .

٤ ـــ الاسراف فى الماء .

٥ ـــ الدعاء مع غسل كل عضو من أعضاء الوضوء .

٦ ـــ استقبال القبلة بالوضوء وتحرى ذلك وقصده

« فى الصلاة »

١ ـــ عدم رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام .

٢ ـــ عدم الطمأنينة فى الركوع والسجود والقيام (بدعة مفسقة) .

٣ ـــ الجهر بتكبير الانتقال والتسميع والتحميد لغير الإمام .

٤ ـــ المصافحة بعد السلام من الصلاة .

٥ ـــ الذكر والدعاء جماعة جهراً بعد الصلاة

« فى الجنائز »

١ ـــ وضع الميت على الأرض وإستشهاد الناس عليه بقول أحدهم ماذا تشهدون على أخيكم ؟

٢ ـــ رفع الأصوات بلا إله إلا الله محمد رسول الله عند حمل الجنازة وكذا كلمة « وحدوه » .

٣ ــ قراءة البردة أو الهمزية أمام الجنازة .

٤ ــ قراءة القرآن جماعة على الميت فى المقبرة .

٥ ــ قراءة القرآن فى منزل الميت واطعام الطعام وما يسمى بعشاء القبر ليلة الموت أو فى ثالث ليلة أو سابع ليلة أو ليلة الأربعين .

٦ ــ البناء على القبور ووضع صورة الميت عليه ، أو وضع الزهور فوقه (هذه بدعه مفسقة)

٧ ــ سكتة حداد على أرواح الشهداء (هذه بدعة مفسقة)

٨ ــ زيارة النساء للقبور وتجمعهن هنالك للبكاء والضحك والغيبة وعرض الزينة وحتى البيع والشراء (هذه بدعة مفسقة)

(جـ) البدع الوارده فى المعاملات

« فى الحكم »

١ ــ وضع قانون للزجر فيما وضع له الشارع حداً من حدوده كحد القذف والزنى والسرقه ، وشرب الخمر والقتل (هذه بدعه مكفرة أو مفسقة)

٢ ــ ترك جباية الزكاة ممن وجبت عليهم فى أموالهم من المسلمين (هذه بده مكفرة أو مفسقة)

٣ ـــ إدناء الفساق وإسناد مهام الدولة إليهم ، وإبعاد أهل العدل والصلاح وإقصاؤهم عن شؤون الحكم « هذه بدعة مفسقة »

٤ ـــ تقضية المرأة وإسناد وظيفة إليها من شأنها أن تجعلها تختلط بالأجانب وتخلو بهم « هذه بدعه مفسقه »

٥ ـــ ضرب الضرائب الفادحه على المسلمين من غير ضرورة قصوى توجب ذلك « هذه بدعه مفسقه »

٦ ـــ مشاركة الدولة فى تركة الميت بأخذ نسبة معينة مع وجود ورثة من ذوى الفروض والعصبة « بدعه مفسقه »

« فى التجارة »

١ ـــ بيع المحرمات كالصور والتماثيل والمسكرات والمخدرات وملابس الخلاعه والشعور الصناعيه « لبروك » (هذه بدعه مفسقه)

٢ ـــ بيع السلعه قبل تملكها بشراء ونحوه « بدعه مفسقه »

٣ ـــ بيع العينة[1] « بدعه مفسقه »

٤ ـــ بيع أوانى الفضة والذهب فى بلاد المسلمين للمسلمين

---

١ – هو بيع السلعة ديناً إلى أجل ثم شراؤها نقداً ممن باعها بأقل من ثمنها الذى باعها به .

« فى المطاعم والمشارب والملابس »

١ ــ الأكل والشرب بالشمال

٢ ــ الإتكاء فى الأكل

٣ ــ تلوين الطعام والشراب والإكثار منه ومن وجد

٤ ــ أكل الرجال والنساء فى الشوارع والأسواق وهم يمشون

٥ ــ الإختلاط فى الأكل والشرب نساءاً ورجالًا وليسوا بمحارم لبعضهم بعضاً .

« فى الملابس »

١ ــ لبس القبعة « البرنيطه » الخاصة بالكافرين هذه بدعه مفسقه إذا صاحبها الرغبة فى التشبه بالكفار ، والعياذ بالله تعالى .

٢ ــ لبس الرجال خواتم الذهب ، وإتخاذ بعضهم سلسلة من ذهب فى عنقه تشبها بالمخنثين من اليهود والنصارى (هذه بدعة مفسقة)

٣ ــ لبس المرأة الرقيق من الثياب الذى يصف أو يشف عن بشرتها لناظرها من محارمها .

٤ ـ كشف المرأة غير القاعد عن وجهها ومشيها فى الشوارع والطرقات والأسواق بين الرجال الأجانب (هذا بدعة مفسقة) .

٥ ـ لبس الرجال أو المرأة ما يختص به الكفار أو الفساق والفجار « بدعة مفسقة »

هذه بعض البدع التى حضرتنى وأنا أعد هذه الكلمة عن البدعة وآثارها ، وغيرها كثير ، وفى مجالات أخرى غير ما ذكرت .

وأُلاحظ هنا أن بعضها مما ورد النص بالنهى عنه ، وذكرته مع البدع الحقيقية والإضافية وإن لم يكن بدعة حقيقية تنطبق عليه شروط البدعة ، لأنه لم يكن موجوداً أو شائعاً منتشراً فى صدر الأمة الصالح فأشبه المحدثات من البدعة المحرمة والمردودة ، التى يجب التحذير منها بعد إنكارها ، والبعد عنها .

إذ المقصود من كتابة هذه الكلمة هو التعليم والتحذير والسؤال الآن : هو كيف الخلاص من هذه البدع ، والمنكرات ، وما طريق النجاة من آثارها السيئة التى قعدت بالفرد والأمة عن الكمال والإسعاد حتى أصبح أكثر المسلمين يعيشون بغير هداية ، وكأنهم محرومون من التشريع الإلهى بالمرة ، والكتاب والسنة بين أيديهم ، حتى لقد صدق عليهم قول الشاعر :

كالعيس فى البيداء يقتلها الظمأ
والماء فوق ظهورها محمول

طريق الخلاص من البدع

إن الطريق الوحيد للخلاص من البدع وآثارها السيئة هو الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعلماً وعملًا غير أن دون ذلك من الحوائل المانعة ، والصعوبات المعترضة ما يجعل الإعتصام بالكتاب والسنة غير سهل ولا ميسور . ولطالما دعا العلماء إلى ذلك ، وصاح الوعاظ والمرشدون فى أمة الإسلام يطالبونها بالإعتصام بالكتاب والسنة لتخرج من محنتها وتنجو من هلكتها وفتنتها ، والأمة لاصقة فى أوحال المادة وأوضارها ثقيلة السمع ، ضعيفة الرؤية قليلة التفكير ، بطيئةالحركة مثقلة بأوزارها ، مكبلة بعاداتها ، مرهونة بذنوبها ، فأنى لها أن تنطلق تفكر ، وتعتقد وتعلم وتعمل فتخلص من وهدتها وتنجو من ورطتها ، ومما حل بها ؟

وإن كان هناك سبيل لخلاصها فهو فى الاخذ بالخطة التالية لا غير .

والخطة هى : عبارة عن صدق فى الرغبة فى الخلاص والعزم على تحقيق ذلك ، أو بأى جهد كان ، أو ثمن كلف ثم الشروع فى العمل أن

يجتمع أهل كل قرية أو حى فى مسجدهم الجامع الكبير الذى يتسع لكل أفرادهم رجالًا ونساءاً صغاراً وكباراً بعد صلاة المغرب من كل يوم وعلى طوال العام لا يتخلف منهم احد إلا ذو عذر شرعى مقبول ، وذلك لتلقى العلم والمعرفة من الكتاب والسنة والتطبيق العملى الصادق لكل ما يتعلمونه ويعرفونه من العقائد والعبادات والآداب والأخلاق .

هذا هو الطريق الوحيد الذى يمكن للمسلمين بواسطته أن يعتصموا بالكتاب والسنة . فينجوا من هلكتهم ويكملوا ويسعدوا فى الدنيا والآخرة .

اللهم حقق لهم ذلك وأعنهم عليه

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين



مطابع سحر جدة